

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة اليد

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها:

المصطلحات الواردة أدناه تدل على ما يلي:

الاتحاد الدولي لكرة اليد ، الاتحاد الآسيوي لكرة اليد	AHF، IHF
الاتحاد الكويتي لكرة اليد	KHA
نادي كرة اليد هو عضو معترف به من قبل الاتحاد الكويتي لكرة اليد ومسجل في دولة الكويت وتعتبر الأندية أعضاء مسجلة بالاتحادين الدولي والآسيوي لكرة اليد ويجب اعتماد النظام الأساسي لتلك الأندية من قبل الاتحاد الكويتي لكرة اليد و الالتزام تماما مع الاتحاد الدولي لكرة اليد و الاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الكويتي لكرة اليد.	نادي
جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدراء والمدربين والحكام والحكام المساعدين، ومشرفي الفرق والقائمون على اللعبة وكذلك الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي لكرة اليد و الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الكويتي لكرة اليد والأندية فضلا عن غيرهم من الأشخاص الملمزون بالامتنال للنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد .	إداريون
هو لاعب كرة اليد المسجل لدى الاتحاد الكويتي لكرة اليد.	لاعب
الهيئة العليا للاتحاد الكويتي لكرة اليد.	الجمعية العمومية
الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي لكرة اليد.	مجلس الإدارة
هو شخص قانوني أو طبيعي تم قبوله في عضوية الاتحاد الكويتي لكرة اليد من قبل الجمعية العمومية.	عضو الاتحاد الكويتي لكرة اليد
هو شخص طبيعي منتسب لنادي ما.	عضو في نادي
هي لعبة يحكمها الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد و منظمة وفقاً للقوانين لعبة كرة اليد.	كرة اليد
هي محاكم الدولة التي تُنظر فيها المنازعات القانونية العامة والخاصة.	المحاكم العادية
المنشأة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.	الهيئة الوطنية
محكمة التحكيم الرياضية (محكمة التحكيم للرياضة) في لوزان (سويسرا).	للتحكيم الرياضي
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	CAS
اللجنة الأولمبية الكويتية	WADA KOC

قرار رقم (44) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة اليد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة اليد المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2019/4/23، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد، (بعد موافقة الاتحاد الدولي لكرة اليد على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي لكرة اليد رقم (7565) المؤرخ 2019/4/24 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد،

- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (5) المنعقد يوم الخميس الموافق 2019/4/25 والذي قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة اليد،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة اليد وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/4/23 والموافق عليه من الاتحاد الدولي لكرة اليد.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة اليد المرافق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 20 شعبان 1440 هـ

الموافق: 25 أبريل 2019 م

الصادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الدولي لكرة اليد، بما في ذلك قانون الأخلاقيات الخاص بالاتحاد الدولي لكرة اليد و الاتحاد الآسيوي لكرة اليد و لوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة اليد و الاتحاد الآسيوي لكرة اليد. وعلاوة على ذلك، تقبل الهيئات و إداريون وأعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد الالتزام بالميثاق الأولمبي و قانون الأخلاقيات الخاص باللجنة الأولمبية الدولية وكذلك قانون مكافحة المنشطات العالمي الذي تديره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) ، وقرارات محكمة التحكيم الرياضية (كاس) في لوزان.

مادة 5: تعزيز العلاقات الودية

(أ) يقوم الاتحاد الكويتي لكرة اليد بتعزيز العلاقات الودية بين أعضائه.
(ب) يلتزم كل شخص ومنظمة تشارك في كرة اليد بمراعاة النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف وكذلك مبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.

(ج) يقوم الاتحاد الكويتي لكرة اليد بتوفير الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين أعضائه بخصوص ممارسة اللعبة.

مادة 6: اللاعبين

يقوم مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة اليد بتنظيم وضع اللاعبين وأحكام انتقالهم وفقاً للوائح الانتقال الحالية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد الكويتي لكرة اليد. يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح المنصوص عليها بالاتحاد الكويتي لكرة اليد والقواعد واللوائح المعلنة.

مادة 7: قواعد اللعبة

يتنافس الاتحاد الكويتي لكرة اليد وكل عضو من أعضائه وفقاً لقواعد اللعبة الصادرة من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد. الاتحاد الدولي لكرة اليد هو الوحيد الذي يجوز له وضع وتغيير قواعد اللعبة.

مادة 8: اللغات الرسمية

(أ) اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية. ويجب كتابة الوثائق الرسمية والنصوص باللغة العربية.

(ب) تعتبر اللغة العربية هي الموثوقة. تكون اللغة الرسمية في الجمعية العمومية هي اللغة العربية.

(ج) المراسلات الرسمية بخصوص أي نزاع في الاتحاد الآسيوي لكرة اليد أو الاتحاد الدولي لكرة اليد أو كاس تكون باللغة الإنجليزية وفي حالة وجود تناقض، تكون الأسبقية للغة الإنجليزية.

مادة 1: الاسم والمقر والكيان القانوني

الاتحاد الكويتي لكرة اليد يشار إليه فيما بعد باسم "الاتحاد الكويتي لكرة اليد" (KHA) هو كيان رياضي مشهور ومنظمة غير ربحية ذات طابع نقابي وفقاً للتشريعات الكويتية ومسجل في دولة الكويت.

1.1 المقر في مدينة الكويت.

1-2 الاتحاد الكويتي لكرة اليد يجب أن يكون عضواً معترفاً به من اللجنة الأولمبية الكويتية، يجب أن تكون اللجنة الأولمبية الكويتية عضواً معترفاً به تماماً من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. وهو عضو منتسب للاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد.

1-3 علم الاتحاد الكويتي لكرة اليد الأبيض اللون مرتبط به شعار في الوسط.

مادة 2: الأهداف

أهداف الاتحاد الكويتي لكرة اليد هي:

(أ) تطوير وتعزيز ومراقبة وتنظيم رياضة كرة اليد وفقاً لقوانين ولوائح ومبادئ الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد وقواعد ولوائح اللعب النظيف والميثاق الأولمبي.

(ب) تنظيم مسابقات كرة اليد في كافة أشكالها على المستوى الوطني.
(ج) وضع اللوائح والأحكام وضمان تنفيذها طبقاً لقواعد الاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الدولي لكرة اليد.

(د) حماية مصالح أعضائه طبقاً لقواعد الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد.

(هـ) حماية واحترام ومنع أي انتهاك للنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد وضمان احترامها جميعاً أيضاً من قبل أعضائه.

(و) منع كافة الأساليب أو الممارسات التي قد تعرض سلامة كرة اليد للخطر.

(ز) الرقابة والإشراف على جميع مباريات كرة اليد الدولية على جميع أشكالها التي تلعب في جميع أنحاء الكويت.

مادة 3: عدم التمييز

التمييز من أي نوع ضد بلد أو شخص خاص أو مجموعة من الناس بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر ممنوع منعاً باتاً وذلك سيؤدي إلى التعليق أو الطرد مباشرة.

مادة 4: سلوك الهيئات والمسؤولين

يجب على الهيئات والإداريون وأعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد التقيد الدائم بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات

- يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن تعترف أو لا تعترف بمقدم الطلب. يجوز لمقدم الطلب أن يبين الأسباب المتعلقة بطلبه للجمعية العمومية.
- يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية بمجرد الاعتراف به. ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بأثر عاجل.

10-3 حقوق الأعضاء

- أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد يتمتعون بالحقوق التالية:
- المشاركة في الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة اليد، والتي يوضع جدول أعمالها مسبقاً، و تتم الدعوة الى الجمعية العمومية في الوقت المحدد وممارسة حقهم في التصويت.
- تقديم المقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
- تسمية مرشحين لجميع هيئات الاتحاد الكويتي لكرة اليد .
- إبلاغهم بأنشطة الاتحاد الكويتي لكرة اليد من خلال الجهات الرسمية للاتحاد الكويتي لكرة اليد.
- المشاركة في المسابقات [إذا كان معمولاً بها] و / أو الأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة اليد.
- ممارسة جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد.

10-4 التزامات الأعضاء

- أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد عليهم الالتزامات التالية:
- الالتزام الدائم تماماً بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد الكويتي لكرة اليد، وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضائه.
- ضمان انتخاب هيئات صنع القرار الخاصة بالاتحاد.
- المشاركة في المسابقات [إذا كان معمولاً بها] والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة اليد.
- دفع رسوم اشتراك عضويتهم.
- الامتثال لقواعد اللعبة على النحو المنصوص عليه من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضائه من خلال الحكم القانوني.
- اعتماد بند قانوني ينص على أن أي نزاع يتطلب التحكيم ينطوي على نفسه أو على أحد أعضائه ومتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 9: تشكيل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة اليد

يجب أن يتكون الاتحاد الكويتي لكرة اليد بحد أدنى من 5 أندية أعضاء تمارس كرة اليد، ولديها فئتين سنيتين من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وفق ما ينص عليه القانون الوطني وهذا النظام الأساسي.

مادة 10: العضوية

(أ) تقرر الجمعية العمومية عما إذا كانت تعترف أو تعلق أو تطرد أحد الأعضاء.

(ب) يتم إنهاء العضوية بالاستقالة أو الطرد. ولا يعفي فقدان العضوية العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة اليد ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع الحقوق المتعلقة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد.

10-1. القبول

10-1-1 أي شخص قانوني أو اعتباري يرغب في أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي لكرة اليد عليه التقدم بطلب خطي إلى السكرتارية العامة للاتحاد الكويتي لكرة اليد.

10-1-2 يجب أن يرفق بالطلب الأشياء الإلزامية التالية:

- نسخة من النظام الأساسي والأنظمة النافذة قانوناً الخاصة به.
- إقرار بأنه سيلتزم دائماً بالنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد الكويتي لكرة اليد.
- إقرار بأنه سيلتزم بقواعد اللعبة المعمول بها.
- إقرار بأنه معترف ببيئات الفصل في الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد ومحكمة التحكيم الرياضية (كاس) في لوزان، على النحو المحدد في هذا النظام الأساسي.
- إقرار بأنه قائم ومسجل [إذا لزم الأمر قانونياً] في الكويت.

مستندات إضافية :

- قائمة مجلس الإدارة ، تحدد المفوضين بالتوقيع.
- إقرار بالتعهد بعدم التنظيم أو المشاركة في مباريات ودية داخل الكويت أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي لكرة اليد.
- نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية الأخيرة أو الاجتماع الدستوري.

10-2 إجراءات التطبيق

- إجراء القبول يتم تنظيمه بموجب اللوائح الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي.

مادة 14: تجديد العضوية

يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته وفقاً لأحكام المواد السابقة أن يعيد تقديم طلب لإعادة القبول في حالة إذا كان سبب الإسقاط قد تم رفعه. وينبغي أن تتبع إجراءات القبول في هذا الصدد.

مادة 15: النظام الأساسي للأندية

الأندية التي تنتسب إلى الاتحاد الكويتي لكرة اليد ويُعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الكويتية، ويجب اعتماد النظام الأساسي للأندية من قبل الاتحاد الكويتي لكرة اليد. يحدد هذا النظام الأساسي الحقوق والالتزامات وسلطة الأندية التابعة له. ويجب أن تكون قوانين و لوائح الأندية ملتزمة بالنظام الأساسي و اللوائح الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد و الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد. يقوم مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة اليد بتأكيد القوانين والأنظمة المعمول بها للأندية التابعة له.

مادة 16: الرئيس الفخري والعضو الشرفي

• يجوز للجمعية العمومية منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الشرفي لأي شخص قدم خدمات جليلة لكرة اليد.
• يقوم مجلس الإدارة بعمل هذه الترشيحات.
• يجوز للرئيس الفخري أو العضو الشرفي المشاركة في الجمعية العمومية والانضمام إلى المناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت.

مادة 17: هيئات الاتحاد الكويتي لكرة اليد

• الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.
• مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية.
• مجلس الإدارة التنفيذي.
• تقدم اللجان الدائمة والمخصصة تقديم المشورة ومساعدة مجلس الإدارة في أداء واجباته. يتم تحديد واجبات اللجان وتشكيلها ووظائفها في هذا النظام الأساسي و / أو اللوائح الخاصة التي وضعها مجلس الإدارة.
• السكرتارية العامة هي الجهاز الإداري.
• الهيئات الفاصلة هي اللجنة الانضباطية ولجنة الاستئناف والهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
• يتم انتخاب هيئات الاتحاد الكويتي لكرة اليد دون أي تأثير خارجي ووفقاً للإجراءات المبينة في هذا النظام الأساسي.

مادة 18: تعريف وتشكيل الجمعية العمومية

• تمثل الجمعية العمومية السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي لكرة اليد.

والاتحاد الدولي لكرة اليد، التي يجب توجيهها إلى هيئات الفصل بالاتحاد الكويتي لكرة اليد والاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد.

مادة 11: الإيقاف

(أ) الجمعية العمومية هي المسؤولة عن إيقاف عضو ما. ويجوز لمجلس الإدارة مع ذلك، إيقاف أحد الأعضاء الذي ينتهك بشكل خطير ومتكرر التزاماته وأحكام النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد الكويتي لكرة اليد كعضو بآثر عاجل.

(ب) يستمر الإيقاف حتى الجمعية العمومية المقبلة، ما لم يكن مجلس الإدارة قد رفع الإيقاف في هذه الأثناء.

(ج) يتم تأكيد الإيقاف في الجمعية العمومية المقبلة بأغلبية ثلثي الأصوات. و في حالة عدم تأكيده، يتم رفع الإيقاف تلقائياً.

(د) يفقد العضو المتوقف حقوق عضويته، ولا يجوز للأعضاء الآخرين التمتع باحتكاك رياضي مع عضو متوقف.

(هـ) الأعضاء غير المشاركين في أنشطة كرة اليد خاصة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد لمدة سنتين متتاليتين يتم تعليق تصويتهم في الجمعية العمومية ولن يتم انتخاب أو تعيين انتخاب ممثلهم حتى يفوا بالتزاماتهم في هذا الصدد.

مادة 12: الطرد

• يجوز للجمعية العمومية طرد أحد الأعضاء إذا:
• أخفق في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة اليد.
• انتهك بشكل خطير النظام الأساسي أو لوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد الكويتي لكرة اليد.
• حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في الجمعية العمومية ضروري بالنسبة للطرد ليكون سارياً، ويجب اعتماد مقترح للطرد بأغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة.

مادة 13: الاستقالة

• يجوز استقالة أحد أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد اعتباراً من نهاية السنة المالية. ويجب أن يصل إشعار الاستقالة إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل نهاية السنة المالية.
• تعتبر الاستقالة غير سارية حتى يستوفي العضو الذي يرغب في الاستقالة بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة اليد وأعضائه.

الأغلبية البسيطة من الأعضاء التي لها حق التصويت كافية لأحد الأصوات ليكون سارياً. فإذا تساوت الأصوات، يتم إعادة عملية التصويت، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى، يعتبر الشخص مرفوضاً. فإن عدد الأصوات الصحيحة المقروزة يقرر الأغلبية. لا يعتد ببطاقات التصويت التالفة أو الفارغة أو أي أشكال أخرى من الامتناع عن التصويت في حساب الأغلبية.

• يتم التوصل إلى قرار يتطلب التصويت برفع الأيدي أو عن طريق العد الإلكتروني.

مادة 22: الجمعية العمومية العادية

1-22 يجب عقد الجمعية العمومية العادية كل سنة.

يحدد مجلس الإدارة مكان وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية المقبلة. يجب ابلاغ الأعضاء خطياً مقدماً قبل 14 يوم على الأقل . تكون الدعوة رسمية خطياً قبل 7 أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية. ويجب أن تتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال، تقرير نشاط الرئيس والبيانات المالية وتقرير مراقبي الحسابات وغيرها من المستندات ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في مادة 1-23.

2-22 يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال على أساس المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء. أي اقتراح يرغب عضو ما في تقديمه إلى الجمعية العمومية يتم إرساله إلى أمين السر العام خطياً، مع شرح موجز، قبل 10 أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العامة.

2-23 تختص الجمعية العمومية العادية بالصلاحيات التالية بناء على جدول الأعمال:

(أ) إقرار بأن الجمعية العمومية قد انعقدت ومشكلة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة اليد.

(ب) تعيين ثلاثة أعضاء لفحص المحضر

(ج) تعيين ثلاثة مدققين.

(د) تعليق أو طرد الأعضاء (إذا كان معمولاً به).

(هـ) اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة

(و) تقرير نشاط الرئيس

(ز) عرض الميزانية العمومية المجمعة والمنقحة وبيان الأرباح والخسائر.

(ح) اعتماد القوائم المالية.

(ط) اعتماد الميزانية

• يمكن أن تكون الجمعية العمومية، جمعية عمومية عادية أو جمعية عمومية غير عادية.

• يتولى الرئيس إدارة أعمال الجمعية العمومية التزاماً بالأوامر الثابتة للجمعية العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية.

• يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين يشاركون فيها دون الحق في المناقشة أو التصويت.

• الرؤساء الشرفيين أو أعضاء الشرف يجوز لهم المشاركة في الجمعية العمومية. ويجوز لهم الانضمام إلى المناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت.

مادة 19: المندوبون والأصوات

• يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه ويتم ترشيحهم من قبل الهيئة المناسبة لذلك العضو. كما يجب أن يكونوا قادرين على تقديم كتاب الترشيح من قبل النادي.

• كل مندوب له عدد متساو من الأصوات في الجمعية العمومية، المندوبين الحاضرين يحق لهم فقط التصويت. لا يجوز التصويت بالوكالة أو بكتاب.

• يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية دون الحق في التصويت.

مادة 20: النصاب القانوني للجمعية العمومية والجمعية العمومية غير العادية

• يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرت الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأعضاء الذين لهم حق التصويت متواجدين.

• إذا لم يتحقق النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة. وفي حالة عدم تحقق النصاب القانوني. تعقد الجلسة بعد سبعة أيام بنفس جدول الأعمال.

• يعلن الاجتماع الثاني أن النصاب تحقق فيه إذا كانت الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت لهم من يمثلهم.

• في حالة عدم تحقيق النصاب في الاجتماع الثاني، يقوم الاتحاد الدولي بالاشتراك مع الاتحاد الآسيوي لكرة اليد بتعيين لجنة انتقالية لتنفيذ إجراءات انعقاد الجمعية العمومية.

• القرارات التي يتم تمريرها من قبل الجمعية العمومية تكون سارية فقط إذا كانت الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت لهم من يمثلهم.

مادة 21: قرارات الجمعية العمومية والجمعية العمومية غير العادية

• ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، إذا كانت

• عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على مبادرة من مجلس الإدارة، يجب وضع جدول أعمال. عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الأعضاء، يجب أن يحتوي جدول الأعمال على النقاط التي أثارها تلك الأعضاء.

• لا يجوز تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

• في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بتلبية طلبهم بالدعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية، يقوم الأعضاء الطالبين بالاتصال بالاتحاد الدولي لكرة اليد.

مادة 24: تعديلات على النظام الأساسي (واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والأوامر الدائمة للجمعية العمومية)

• الجمعية العمومية غير العادية هي المسئولة عن تعديل النظام الأساسي (إذا كان معمولاً به واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والأوامر الدائمة للجمعية العمومية).

• يجب الموافقة على أي تعديل للنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة اليد من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد قبل إرسالها إلى الجمعية العمومية.

• أي مقترحات لتعديل النظام الأساسي يجب تقديمها خطياً مع شرح موجز إلى أمين السر العام من قبل أحد الأعضاء أو من قبل مجلس الإدارة.

• يجب اعتماد اقتراح لتعديل النظام الأساسي فقط إذا كان 50% + 1 من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت متواجدين.

• بالنسبة للتصويت على تعديل النظام الأساسي لكي يكون سارياً، يجب تحقيق أغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

• المقترحات التي تقدم بعد الموعد النهائي أو أثناء انعقاد الجمعية العمومية تتطلب الاستماع إليها من قبل ثلثي أغلبية أصوات الجمعية العمومية. يستثنى من هذا الحكم تعديلات النظام الأساسي.

• في حال وجود أي تعديل على النظام الأساسي اعتمدهت الجمعية العمومية، يجب على الاتحاد الكويتي لكرة اليد إبلاغ الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد به.

مادة 25: محاضر الجمعية العمومية العادية وغير العادية

أمين السر العام مسئولاً عن تسجيل محاضر الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية. يتم فحص تلك المحاضر من قبل أولئك الأعضاء المعينين ويتم اعتمادها ثانياً في الجمعية العمومية المقبلة.

(ي) القبول للعضوية (إذا كان معمولاً به).

(ك) التصويت على مقترحات لإدخال تعديلات على النظام الأساسي واللوائح التي تحكم تطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية العمومية (إذا كان معمولاً به).

(ل) مناقشة المقترحات المقدمة من قبل الأعضاء ومجلس الإدارة.

(م) تعيين مراقبي حسابات مستقلين بناء على اقتراح من مجلس الإدارة (إذا كان معمولاً به).

(ن) إيقاف لشخص أو هيئة (إذا كان معمولاً به).

(س) انتخاب مجلس الإدارة كل (4) أربع سنوات بعد الألعاب الأولمبية الصيفية.

يجوز تغيير بنود جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، بشرط موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجمعية العمومية والذين يحق لهم التصويت على هذا الاقتراح.

لن تتخذ الجمعية العمومية قراراً ما بخصوص أي نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

22-4 انتخابات مجلس الإدارة

• تجرى الانتخابات بالاقتراع السري.

• للشخص الذي يتم انتخابه، تكون الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأصوات المسجلة والصالحة ضرورية في الاقتراع الأول.

• إذا كان هناك أكثر من اثنين من المرشحين لمنصب واحد متاح، يكون المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات مشطوباً من الجولة الثانية من الاقتراع حتى يتبقى اثنين فقط من المرشحين.

• في الاقتراع الثاني، تقرر الأغلبية البسيطة. في حالة التعادل، يجب أن تتكرر عملية التصويت مرتين، وفي حالة التعادل، يتم تحديد الفائز بالقرعة.

مادة 23: الجمعية العمومية غير العادية

• يجوز لمجلس الإدارة عقد الجمعية العمومية غير العادية في أي وقت. إذا كان 50% + 1 من أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد يتقدمون بهذا الطلب خطياً الموجه إلى أمين السر العام المذكوراً بجدول الأعمال.

يحدد الطلب البنود الخاصة بجدول الأعمال. تنعقد الجمعية العمومية غير العادية في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب من

50% + 1 من أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد أو 50% + 1 من أعضاء مجلس الإدارة.

• يتم إخطار الأعضاء بمكان وتاريخ وجدول الأعمال قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

28-2 يقوم الاتحاد الكويتي لكرة اليد بإرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل (14) يوما من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل. وبناءً على ذلك، يجوز لجميع الأعضاء ترشيح أسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل قبل موعد الجمعية العمومية الانتخابية. ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي أحد مناصب مجلس الإدارة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد.

28-3 لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة في الوقت نفسه عضواً في هيئة تحكيمية بالاتحاد الكويتي لكرة اليد.

28-4 إذا أصبح منصباً ما شاغراً، يقوم مجلس الإدارة بشغل هذا المنصب حتى الجمعية العمومية العادية القادمة، عندما يتم انتخاب بديل للفترة المتبقية من الولاية

28-5 يجب على أمين سر الاتحاد الكويتي لكرة اليد إرسال قائمة المرشحين لمجلس الإدارة لجميع أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد بالإضافة إلى انعقاد الجمعية العمومية ذات الصلة. بعد ذلك، لن يتم قبول أي مرشحين إضافيين للانضمام إلى الانتخابات، بغض النظر عن المنصب المرغوب فيه.

28-6 في حالة عدم ترشيح عضو تابع للاتحاد الكويتي لكرة اليد لأي مرشح لانتخابات مجلس الإدارة في الموعد المحدد، فإن حقه في التمثيل في مجلس الإدارة يتم إسقاطه حتى الانتخابات القادمة لمجلس الإدارة

مادة 29: تتم الانتخابات وفقاً للترتيب التالي

- عدد 1 رئيس
- عدد 1 نائب رئيس
- عدد 1 أمين السر العام
- عدد 1 نائب أمين السر العام
- عدد 1 أمين الصندوق
- عدد 1 نائب أمين الصندوق
- 5 أعضاء

مادة 30: اجتماعات مجلس الإدارة

30-1 يجتمع مجلس الإدارة ثماني مرات في السنة كحد أدنى . يعقد الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة. إذا 50٪ من أعضاء مجلس الإدارة طلبوا عقد اجتماع، يقوم الرئيس بعقد الاجتماع في غضون 21 يوماً.

مادة 26: تاريخ نفاذ القرارات

القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية تدخل حيز التنفيذ فوراً بعد انتهاء الجمعية العمومية العادية أو غير العادية، ما لم تحدد الجمعية العمومية موعد آخر لاتخاذ قرار نافذ المفعول.

مادة 27: مجلس الإدارة

27-1 التشكيل

يتكون مجلس الإدارة من 11 عضواً:

- عدد 1 رئيس
- عدد 1 نائب رئيس
- عدد 1 أمين السر العام
- عدد 1 نائب أمين السر العام
- عدد 1 أمين الصندوق
- عدد 1 نائب أمين الصندوق
- 5 أعضاء

27-2 يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي لكرة اليد بشكل مستقل، وفقاً لمبادئ الديمقراطية وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. لا يجوز لعضو الاتحاد الكويتي لكرة اليد أن يمثل في مجلس الإدارة أكثر من ممثل واحد في وقت واحد.

27-3 مدة ولاية مجلس الإدارة هي أربع سنوات، ويجوز أن يكونوا مؤهلين لإعادة الانتخاب.

27-4 يجب ترشيح المرشحين من قبل العضو المعني بالاتحاد الكويتي لكرة اليد وفقاً للإجراءات الترشيح ذات الصلة.

مادة 28: المرشحون للمناصب المختلفة في مجلس الإدارة يتعين

عليهم الوفاء بالمتطلبات التالية

28-1

(أ) أن يكون مواطناً كويتياً.

(ب) أن يكون عضواً من الأعضاء التابعين للاتحاد الكويتي لكرة اليد الذي قدم ترشيحه.

(ج) لا يقل عمره عن 30 سنة وقت الترشيح.

(د) له صلة بكرة اليد، إما بصفة لاعب أو حكم أو مدرب أو إداري.

(هـ) أن لا يكون محكوماً عليه سابقاً في أي جريمة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

طريق السكرتارية العامة.

ب) ضمان فعالية هيئات الاتحاد الكويتي لكرة اليد من اجل تحقيق الأهداف المذكورة في هذا النظام الأساسي.

د) الحفاظ على علاقة جيدة بين الاتحاد الكويتي لكرة اليد وأعضائه والاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد والهيئات السياسية والمنظمات الأخرى.

32-3 يتأسس الرئيس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمجلس التنفيذي وله أن يتأسس تلك اللجان التي عين لها رئيساً بدون الحق في التصويت.

32-4 يكون للرئيس صوتاً عادياً في مجلس الإدارة، وعند تساوي الأصوات، يكون له صوتاً مرجحاً.

32-5 إذا تغيب الرئيس أو كان غير متواجداً، يقوم نائب الرئيس بأداء مهامه.

32-6 أي صلاحيات إضافية للرئيس يجب أن تنص عليها لوائح التنظيم الداخلي للاتحاد الكويتي لكرة اليد .

مادة 33: أمين السر العام

33-1 أمين السر العام هو الرئيس التنفيذي للسكرتارية العامة.

33-2 يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات.

33-3 ويكون مسؤولاً عن:

• تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة امتثالاً لتوجيهات الرئيس.

• حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمجلس التنفيذي أعضاء مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمخصصة.

• تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئات الأخرى.

• توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي في المواعيد العادية والتنسيق مع الرئيس في تحديد جدول الاعمال.

• تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة و متابعتها.

• يكون مسئولاً عن مراسلات الاتحاد الكويتي لكرة اليد

• إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية، مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي واللجان الدائمة والمخصصة.

• إدارة وحفظ حسابات الاتحاد الكويتي لكرة اليد بشكل صحيح مع أمين الصندوق.

• تنظيم السكرتارية العامة.

• تعيين وفصل الموظفين العاملين في السكرتارية العامة وإبلاغ مجلس الإدارة بشأنهم.

يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس. يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود لإدراجها في جدول الأعمال. يجب على أعضاء مجلس الإدارة تقديم النقاط التي يرغبون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع إلى أمين السر العام قبل 14 يوماً على الأقل من الاجتماع. يجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل 7 أيام على الأقل من الاجتماع.

لا يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة علناً. ويجوز لمجلس الإدارة، مع ذلك، دعوة أطراف أخرى للحضور. ولن يكون لتلك الأطراف الأخرى حق التصويت، ويجوز لهم فقط التعبير عن الرأي بإذن من مجلس الإدارة.

مادة 31: صلاحيات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بـ:

أ) تمرير القرارات على جميع الحالات التي لا تدخل في نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو تحت ولاية هيئات أخرى بموجب القانون أو وفقاً لهذا النظام الأساسي.

ب) تطبيق جميع القرارات الصادرة من الجمعية العمومية.

ج) تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة.

د) تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة باستثناء الهيئات القضائية

هـ) إعداد اللوائح لتنظيم اللجان الدائمة واللجان المخصصة.

و) اقتراح مدققي الحسابات المستقلين إلى الجمعية العامة.

ز) تحديد مكان ومواعيد وعدد الفرق المشاركة في منافسات الاتحاد الكويتي لكرة اليد.

ح) ضمان تطبيق النظام الأساسي واعتماد الترتيبات التنفيذية اللازمة لتطبيقها.

ط) جواز إيقاف شخص أو هيئة أو عضو الاتحاد الكويتي لكرة اليد مؤقتاً حين انعقاد الجمعية العمومية المقبلة.

ي) ضمان الأداء الفعال لهيئات الاتحاد الكويتي لكرة اليد حتى يحققوا الأهداف المذكورة في هذا النظام الأساسي.

ل) تعيين مدرّبين لمنتخبات بلادهم وكذلك الجهاز الفني.

م) تنظيم لوائحه الداخلية التنظيمية.

مادة 32: الرئيس

32-1 يمثل الرئيس الاتحاد الكويتي لكرة اليد قانوناً.

32-2 مسئول بصفة أساسية عن :

أ) تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة عن

• اقتراح إدارة الموظفين إلى الرئيس.

في حالة غيابه، يتولى نائب أمين السر العام واجباته ومسؤولياته.

مادة 34: أمين الصندوق

أمين الصندوق مسئولاً عن:

• الحفاظ على السجلات والمستندات المالية و دفاتر الاتحاد الكويتي لكرة اليد .

• ضمان استلام مستحقات الاتحاد الكويتي لكرة اليد والدفعات التي يقررها مجلس الإدارة وفقاً للوائح ذات الصلة المعمول بها.

• إعداد التقرير المالي للسنة المالية ومشروع الميزانية للسنة القادمة.

• تقديم بيان عن الوضع المالي للاتحاد في كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو بناء على نموذج مطلوب من مجلس الإدارة.

• التوقيع مع الرئيس على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد.

• الاحتفاظ بمبلغ 500 دينار نقداً لتغطية النفقات العاجلة.

في حالة غيابه، يتولى نائب أمين الصندوق واجباته ومسؤولياته.

مادة 35: التمثيل والتوقيع

يمثل الرئيس، الاتحاد الكويتي لكرة اليد من الناحية القانونية، ويحق له التوقيع نيابة عن الاتحاد الكويتي لكرة اليد. ويجوز لمجلس الإدارة وضع لوائح التنظيم الداخلي بشأن التوقيع المشترك للمسؤولين، وعلى وجه الخصوص، في حالة غياب الرئيس.

مادة 36: المجلس التنفيذي لأعضاء مجلس الإدارة

36-1 يقوم المجلس التنفيذي بالتعامل مع كافة المسائل التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعات مجلس الإدارة. يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ونائب أمين السر العام وأمين الصندوق ونائب أمين الصندوق لمدة 4 سنوات.

36-2 يعقد الرئيس اجتماعات المجلس التنفيذي لمجلس الإدارة. إذا تعذر انعقاد الاجتماع خلال فترة مناسبة من الوقت، يجوز تمرير القرارات من خلال وسائل الاتصال الأخرى. ويكون لهذه القرارات أثر قانوني فوري. يقوم الرئيس بإبلاغ مجلس الإدارة مباشرة بالقرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي لأعضاء مجلس الإدارة.

36-3 يتم إعلان اجتماع المجلس التنفيذي لمجلس الإدارة بأنه متحقق النصاب في حالة حضور عدد 4 أعضاء من الأعضاء الستة على الأقل، بشرط أن يترأس الاجتماع إما الرئيس أو نائب الرئيس.

36-4 جميع القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي يجب المصادقة

عليها من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه المقبل.

36-5 إذا كان الرئيس غير قادر على حضور أحد الاجتماعات، ينوب عنه نائب الرئيس.

مادة 37: أحكام عامة

37-1 القرارات

لن يخوض مجلس الإدارة في نقاش إلا إذا كانت نسبة 50% + 1 من أعضائه متواجدين. يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح. لا يجوز التصويت بالوكالة.

37-2 تضارب المصالح

أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يجب عليه الانسحاب من النقاش ومن اتخاذ قرار إذا كان هناك أي خطر أو احتمال وجود تضارب في المصالح. يتم تسجيل القرارات المتخذة في محضر الاجتماع.

القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة يجب أن تدخل حيز التنفيذ على الفور ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

37-3 إيقاف شخص أو هيئة

يجوز لمجلس الإدارة إيقاف شخص أو هيئة مؤقتاً حين انعقاد الجمعية العمومية المقبلة.

الشخص أو الهيئة المعنية لديها الحق في التحدث دفاعاً عن نفسها.

يجب تبرير مقترح التوقيف. ويتم إرساله إلى أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد مع جدول الأعمال.

إذا تم تأييد مقترح الإيقاف، يجب على الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة التوصل إلى قرار عن طريق الاقتراع السري. ومن أجل تمرير المقترح، تشترط موافقة أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة.

يجب إعفاء الشخص أو الهيئة المعلقة مؤقتاً من الوظائف فوراً حتى إصدار القرار النهائي للجمعية العمومية.

مادة 38: اللجان الدائمة

38-1 يقوم مجلس الإدارة بتعيين جميع اللجان الدائمة التي تتكون من الرئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء. اللجان الدائمة للاتحاد الكويتي لكرة اليد هي:

أ. اللجنة المالية.

ب. لجنة المسابقات.

ج. اللجنة الفنية والتطوير

د. لجنة الحكام.

مادة 44: الهيئات القضائية

44-1 الهيئات القضائية بالاتحاد الكويتي لكرة اليد هي:

أ. لجنة الانضباط

ب. لجنة الاستئناف

ج. الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكلة بالقانون رقم (87) لسنة

2017

44-2 يتم ذكر مسؤوليات ومهام هذه الهيئات في لجنة الانضباط

بالاتحاد الكويتي لكرة اليد، والتي يجب أن تكون التزاماً بالأحكام

القانونية الخاصة بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة

اليد.

لا يجوز لأعضاء الهيئات القضائية أن يشغلوا أي وظيفة أخرى في أي

هيئة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد في نفس الوقت.

مادة 45: لجنة الانضباط

• تتكون لجنة الانضباط المنتخبة من قبل الجمعية العمومية من رئيس

ونائب رئيس وعدد من الأعضاء حسب الضرورة

• يجب أن يتمتع الرئيس بالمؤهلات القانونية.

• تخضع وظيفة هذه اللجنة إلى لائحة الانضباط الخاصة بالاتحاد

الكويتي لكرة اليد. وتقوم بإصدار القرارات فقط عند حضور ثلاثة

أعضاء منها على الأقل.

• يجوز للجنة أن تنطق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام

الأساسي وفي لائحة الانضباط الخاص بالاتحاد الكويتي لكرة اليد على

الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء اللاعبين.

• تخضع هذه الأحكام للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية

ومجلس الإدارة فيما يتعلق بتعليق وطرده الأعضاء.

مادة 46: الإجراءات الانضباطية

الإجراءات الانضباطية هي في المقام الأول للأشخاص الطبيعيين

والقانونيين:

(أ) التنبيه

(ب) التوبيخ

(ج) الغرامة

(د) إعادة الجوائز

(هـ) التحذير

(و) الطرد

(ز) تعليق المباراة.

هـ. لجنة المدربين والمنتخبات الوطنية.

و. أي لجنة أخرى بحسب ما تقتضيه الضرورة

38-2 يمثل كل رئيس لجنته ويقوم بأعمالها التزاماً بلوائح التنظيم

ذات الصلة التي وضعها مجلس الإدارة.

38-3 يحدد كل رئيس مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر

العام، وضمان أن كافة المهام تم تنفيذها نفذت وتقديم تقرير بها إلى

مجلس الإدارة.

38-4 يجوز لكل لجنة أن تقترح إجراء تعديلات على أنظمتها لمجلس

الإدارة.

مادة 39: اللجنة المالية

تتألف اللجنة المالية من الرئيس وأمين الصندوق و أمين السر العام

للاتحاد الكويتي لكرة اليد .

تقوم اللجنة المالية بمراقبة القسم المالي وتقديم المشورة إلى مجلس

الإدارة فيما يتعلق بالشؤون المالية وإدارة الأصول. تقوم اللجنة المالية

بتحليل ميزانية الاتحاد الكويتي لكرة اليد والبيانات المالية التي أعدها

أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

مادة 40: لجنة المسابقات

تتألف لجنة المسابقات من رئيس ونائب رئيس وعدة أعضاء بحسب

الضرورة.

تقوم لجنة المسابقات بتنظيم مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة اليد

التزاماً بأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها في مسابقات

الاتحاد الكويتي لكرة اليد .

مادة 41: اللجنة الفنية والتطوير

تقوم اللجنة الفنية والتطوير بتحليل في المقام الأول الجانب الأساسي

من تدريبات كرة اليد والتطوير الفني. وتتكون من رئيس ونائب رئيس

وعدة أعضاء بحسب الضرورة.

مادة 42: لجنة الحكام

تتولى لجنة الحكام تنفيذ قواعد اللعبة. تقوم بتعيين الحكام للمباريات

في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة اليد، وتنظيم أمور

التحكيم في الاتحاد الكويتي لكرة اليد بالتعاون مع إدارة الاتحاد

الكويتي لكرة اليد ومراقبة تعليم وتدريب الحكام. وتتكون من رئيس

ونائب رئيس وعدة أعضاء بحسب الضرورة.

مادة 43: لجنة المدربين والمنتخبات الوطنية.

واجبات لجنة المدربين والمنتخبات الوطنية هي:

• اقتراح برامج تطوير المدربين

• تعيين المدربين لمختلف الفئات العمرية

• مراقبة وتقييم وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة حول كفاءة المدربين.

انتهاكات لقواعد اللعبة والايقافات حتى أربعة مباريات أو الإيقاف لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر.

مادة 49: الاختصاص القضائي

49-1 الاتحاد الكويتي لكرة اليد وأعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات واللاعبين لن ينقلوا أي نزاع إلى المحاكم العادية ما لم يذكر ذلك تحديداً في هذا النظام الأساسي و النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الدولي لكرة اليد أي خلاف يتم تقديمه إلى قضاء الاتحاد الكويتي لكرة اليد أو الاتحاد الآسيوي لكرة اليد أو الاتحاد الدولي لكرة اليد

49-2 الاتحاد الكويتي لكرة اليد هو الاختصاص القضائي في النزاعات الوطنية الداخلية، أي خلافات بين الأطراف التي تنتمي إلى الاتحاد الكويتي لكرة اليد . يكون للاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد الاختصاص القضائي في النزاعات الدولية، أي الخلافات بين الأطراف التي تنتمي إلى اتحادات و /أو كونفدراليات مختلفة.

مادة 50: محكمة التحكيم الرياضي

50-1 وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد ، أي استئناف ضد قرار نهائي وملزم خاص بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد ، يجب النظر فيه من قبل محكمة التحكيم الرياضية (كاس) في لوزان، سويسرا، طبقاً للمادتين 48 و 49 من هذا النظام الأساسي.

50-2 يضمن الاتحاد الكويتي لكرة اليد الامتثال التام من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء مبارياته ولاعبيه بأي قرار نهائي صادر من قبل الهيئات القضائية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد وكذلك الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي بلوزان (CAS) .

مادة 51: المدة المالية

51-1 المدة المالية للاتحاد الكويتي لكرة اليد هي سنة واحدة تبدأ في الأول من ابريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس.

51-2 تتم إدارة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد حتى تتوازن مع الفترة المالية. تتم كفاءة الواجبات الرئيسية مستقبلاً من خلال إنشاء مبالغ احتياطية.

51-3 أمين الصندوق هو المسئول عن وضع الحسابات الموحدة السنوية للاتحاد الكويتي لكرة اليد مع الشركات التابعة له كما في 31 مارس.

(ح) منع من غرف خلع الملابس و / أو مقاعد البدلاء.

(ط) منع من دخول الملعب.

(ي) منع من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة اليد

(ك) منع الانتقال

(ل) لعب المباريات بدون جمهور

(م) لعب المباراة على أرض محايدة

(ن) المنع من على اللعب في ملعب معين

(س) إلغاء نتيجة المباراة

(ع) فرض غرامة

(ف) خصم نقاط.

(ص) الهبوط إلى القسم الأدنى

مادة 47: لجنة الاستئناف

47-1 تتكون لجنة الاستئناف المنتخبة من قبل الجمعية العمومية من رئيس ونائب رئيس وعدد من أعضاء حسب الضرورة.

47-2 يجب أن يتمتع رئيس اللجنة بالمؤهلات القانونية.

47-3 تُحکم وظيفة هذه الهيئة بموجب قانون الانضباط التابع للاتحاد الكويتي لكرة اليد . وتصدر اللجنة القرارات فقط عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل. في بعض الحالات، يجوز للرئيس أن يحكم وحده وفقاً للقانون الانضباطي للاتحاد الكويتي لكرة اليد .

47-4 لجنة الاستئناف هي المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات من لجنة الانضباط التي لم يتم إعلانها بشكل نهائي.

مادة 48 الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

48-1 يعترف الاتحاد الكويتي لكرة اليد بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، تتعامل مع كافة النزاعات الوطنية الداخلية بين الاتحاد الكويتي لكرة اليد وأعضائه وأنديته ولاعبيه وإداريه ومبارياته ووكلاء اللاعبين التي لا تندرج تحت اختصاص الهيئات القضائية.

48-2 القرارات النهائية المتعلقة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يمكن استئنافها لدى الهيئات القانونية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد متبوعة بالهيئات القانونية للاتحاد الدولي لكرة اليد . يتم إدراج الطعن

ضد قرارات تحكيم الاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الدولي لكرة اليد لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان. ويتم تحديد الموعد النهائي للطعن في الأحكام القانونية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الدولي لكرة اليد و قوانين محكمة التحكيم الرياضية (كاس) . و لكن مع ذلك لا يجوز، نظر الاستئنافات بخصوص

مادة 52: العائدات

عائدات الاتحاد الكويتي لكرة اليد تنشأ خصيصاً من:

(أ) الاشتراكات السنوية للأعضاء.

(ب) المساعدة المالية من الهيئة العامة للرياضة.

(ج) المقبوضات الناتجة من تسويق الحقوق التي هي حق للاتحاد الكويتي لكرة اليد .

(د) الغرامات التي تفرضها الهيئات المخولة.

(هـ) الاستثمار في مرافق الاتحاد الكويتي لكرة اليد .

(و) الاشتراكات والمتحصلات الأخرى في تحقيق الأهداف التي يتابعها الاتحاد الكويتي لكرة اليد.

مادة 53: النفقات

يتحمل الاتحاد الكويتي لكرة اليد :

(أ) النفقات المنصوص عليها في الميزانية

(ب) المصروفات الأخرى التي وافقت عليها الجمعية العمومية والنفقات التي يحق لمجلس الإدارة تحملها في نطاق سلطته

(ج) كافة النفقات الأخرى في تحقيق الأهداف التي يتابعها الاتحاد الكويتي لكرة اليد.

مادة 54: مدقو الحسابات المستقلين

يقوم مدقو الحسابات المستقلين الذين أكدتهم الجمعية العمومية بتدقيق الحسابات المعتمدة من قبل اللجنة المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المناسبة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة. يتم تأكيد المدققون لمدة أربع سنوات. ويجوز تجديد هذه الفترة.

مادة 55: اشتراك العضوية

1-55 رسم اشتراك العضوية مستحق اعتباراً من الأول من ابريل . يجب دفع رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد للسنة المعنية في غضون 30 يوماً من تاريخ ختام الجمعية العمومية التي تم قبولهم خلالها.

2-55 تحدد الجمعية العمومية رسوم الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بناء على توصية من مجلس الإدارة. وتكون نفسها لكل عضو.

مادة 56: التسوية

يجوز للاتحاد الكويتي لكرة اليد خصم الأصول أي عضو لتسوية المطالبات.

مادة 57: الرسوم

يجوز للاتحاد الكويتي لكرة اليد طلب دفع رسوم من قبل أعضائه بخصوص المسابقات.

مادة 58: المسابقات

1-58 ينظم الاتحاد الكويتي لكرة اليد مسابقات داخل دولة الكويت وينسق المسابقات الرسمية التي عقدت داخل أراضيها

2-58 يجوز لمجلس الإدارة إصدار لوائح خاصة لهذه الغاية.

مادة 59: الحقوق

1-59 الاتحاد الكويتي لكرة اليد وأعضائه هم الأصحاب الأصليين لجميع الحقوق الناشئة عن المسابقات وغيرها من الفعاليات التي ترد تحت قضاائه المعني ، بدون أي قيود على المضمون و الوقت والمكان والقانون. وتشمل هذه الحقوق، من بين أمور أخرى، كل نوع من أنواع الحقوق المالية و السمعية والبصرية و التسجيلات الإذاعية وحقوق النسخ والبت و حقوق و سائل الإعلام المتعددة والتسويق وحقوق الترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق النشر.

2-59 يقرر مجلس الإدارة كيف وإلى أي مدى استخدام هذه الحقوق والانتفاع بها ووضع لوائح خاصة لهذه الغاية. يجب على مجلس الإدارة أن يقرر وحده ما إذا كانت هذه الحقوق يجب أن تستخدم حصرياً، أو بالاشتراك مع طرف آخر أو كلياً من خلال طرف آخر.

مادة 60: التفويض

الاتحاد الكويتي لكرة اليد وأعضائه مسئولون حصرياً عن التصريح بتوزيع الصورة والصوت و أجهزة نقل البيانات الأخرى في المباريات والأحداث التي تكون تحت ولايته ، من دون أي قيود على المضمون والزمان والمكان والجوانب الفنية والقانونية.

مادة 61: المباريات والمسابقات الدولية

1-61 سلطة تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحاد وبين فرق الأندية تكمن فقط لدى الاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الدولي لكرة اليد . لا يجوز إقامة أي مباراة أو منافسة رسمية دولية دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد، والاتحاد الدولي لكرة اليد . بالإضافة إلى ذلك، يجوز طلب إذن من الكونفدرالية المعنية حسب لوائح الاتحاد الآسيوي لكرة اليد ولوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد

2-61 الاتحاد الكويتي لكرة اليد مرتبط بالالتزام بأجندة المباريات الدولية التي أعدت من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد و الاتحاد الدولي لكرة اليد .

مادة 62: الاتصالات

لن يقيم الاتحاد الكويتي لكرة اليد اي مباراة أو يجري اتصالات مع الاتحادات الرياضية التي ليست أعضاء في الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد أو التي تم توقيفها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد دون الحصول على موافقة من الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد .

مادة 63: الموافقة

الأندية أو أي مجموعة أخرى من الأندية التابعة للاتحاد الكويتي لكرة اليد لا يمكن أن تنتمي إلى اتحاد آخر أو تشارك في المسابقات الرسمية التي تقام على أراضي الاتحاد الأخر دون الحصول على إذن من الاتحاد الكويتي لكرة اليد والاتحاد الأخر و الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد .

مادة 64: اللجنة الانتقالية

1-64 في حالة استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة، يقوم المدير العام بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية مكونة من 5 أعضاء بالتشاور مع الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد .

2-64 تعقد اللجنة الانتقالية الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال 90 يوما من تاريخ إنشائها.

3-64 إذا كان المدير العام للاتحاد الكويتي لكرة اليد غير قادر على الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية غير العادية أو فشلت الجمعية العمومية غير العادية لأي سبب من الأسباب في تعيين اللجنة الانتقالية، يقوم الاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد بتعيين لجنة انتقالية مكونة من 5 أعضاء بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الكويتية لمدة أقصاها 90 يوما .

4-64 لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة قدم استقالته الترشح

للانتخابات لفترة ولاية مجلس الإدارة التالية .

مادة 65: حالات الطوارئ غير المتوقعة والقوة القاهرة

يكون مجلس الإدارة القرار النهائي بشأن أية أمور غير منصوص عليها في النظام الأساسي أو في حالات القوة القاهرة.

مادة 66: حل الاتحاد

66-1 أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي لكرة اليد يتطلب أغلبية الثلثين (أو أي أغلبية أخرى كما هو منصوص عليه في التشريع الوطني المعمول به) من جميع الأعضاء المنتسبين للاتحاد الكويتي لكرة اليد، التي يجب الحصول عليها في الجمعية العمومية التي تعقد خصيصا لهذا الغرض.

66-2 إذا تم حل الاتحاد الكويتي لكرة اليد تؤول أصوله وأمواله إلى الهيئة العامة للرياضة ويتم الاحتفاظ بها حتى يتم تعيين لجنة مؤقتة من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد تتولى المهام أو يتم تشكيل اتحاد كرة يد جديد يكون تحت الرقابة الكاملة من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد.

مادة 67: التنفيذ

تم اعتماد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 2019/4/23 ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من ذلك التاريخ.

مادة 68: المراسلات

يجب أن تكون جميع المراسلات بالبريد الإلكتروني والفاكس.

مادة 69: التناقضات

في حال وجود تناقضات بين النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة اليد والاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحاد الدولي لكرة اليد، تكون الأسبقية للنظام الأساسي ولوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد.